فرض جنبا ووطئه بعد وقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب فتعين
يوم النحر لذبح الاخرين وغيرها متى شاء كما تعين للحرم للكل لا فقيره لصدقته ش
اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركبه الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب
او تعيب بفاحش ش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبها او اذنه او عينه م فمن واجبه
ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني ان شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ش اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما
اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة
يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في
هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبل وقته قبلت ش
لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم
ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكل لان هذه الشهادة
لا يكون الا بان الهلال لم يرى ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي ليلة بعده
وكان شهر ذي القعدة تاما وقبل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم
غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا اللفظ قبل الوقت بحيث
يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه

فبناء

فبناء على الدليل الاول وهو عدم امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا اللفظ
ويقال قد تم حج الناس واما بناء على الدليل وهو ان جواز المقدم لا نظير له
لو يصح الحج م ورمى في اليوم الثاني في الاولى فان من رمى الكل حسن وجاز الاولى
وحدها ش اي رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض ش اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى
جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو
اولى من ان يحلل بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة ش اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد
ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد
الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لاجلها اركان عقد
النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في
فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا
يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
الشرعي لا ان البيع هو مجرد هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له
كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له علاقة ارتباطا فالعلة

Copyright © King Saud University